رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

يبيع سلعة على التخيير بين عرضين/الإثنيــن)71-1-2202م(فتاوي علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

مع شخص اخر سلعة وخيره بين عرضين اذا دفع يوم سبعة وعشرين يدفع سبع تلاف ازا دفع يوم تلاتين يدفع تمن تلاف وليس في هذا غرامة تأخير بل هما عرضان. هل هذا يجوز؟ يجوز كعرض - 00:00:01

لكن لا يجوز كعقد لابد ان يدخل في النهاية على عقد بات ما يتركش المسألة لوز ان معنى كده ان الاجر ان الثمن غير معلوم يا ترى التمن سبع تلاف - 00:00:19

ولا التمن تمان تلاف العلم بالثمن احد اركان عقد البيع المعقود عليه المبيع والثمن. لابد ان يكون معلوما. هذه الصورة تجعل احد ركني المعقود عليه مجهولا كعرض يصح اللي يشتري مني يدفع الشهر ده يدفع سبعة الشهر اللي بعديه يدفع تمانية ماشي اعمل خمسين عرض - 00:00:36

لكن في النهاية اذا ابرمت عقدا لابد ان ابرمه على وضع بات وعلى صورة باتة نهائية ما ينفعش العقد على التخيير على هذا النحو. بارك الله فيكم. نكتفي بهذا القدر احبتي. لان الحديث لا ينتهي. ولان اخواننا - 00:01:06

يملون الانتزار فاسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والرشاد يا رب العالمين اللهم امين - 00:01:27